ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Compensation for aesthetic damage

Assistant. Ansam Salim Mahdi
College of Political Science, University of Mosul, Nineveh, Iraq
ansamsaleem@uomosul.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:

-Aesthetic damage

- moral damage

- material damage

- compensation

Abstract: Aesthetic damage or distortion is considered one of the most important damages that befall a human being, because this damage affects the aesthetic and appearance aspects of the human body, and the judiciary and jurisprudence differ over compensation for this damage. Some of them said that it is compensated on the basis that it is physical damage, and among them are those who said that it is compensated on the basis that it is damage. Moral, but among other harm is the harm of permanent partial disability. Therefore, the researcher in this study will address the concept of harm to beauty, and that it is material harm, not moral, and that it is harm independent of any other harm, and that it is compensated for individually. The researcher also explained the concept of cosmetic surgeries, the motivation for them, compensation, and its conditions. Also, the nature of the civil liability of the plastic surgeon, the legal nature of aesthetic damage, and distinguishing aesthetic damage from what may be suspected of other damages.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التعويض عن الضرر الجمالي

م. م. انسام سليم مهدي

كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل ،نينوى، العراق

ansamsaleem@uomosul.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **الضرر الجمالي**
- **الضرر الادبي**
- **الضرر المادي**
- **التعويض**

الخلاصة: : يعد الضرر الجمالي أو التشويه من أهم الأضرار التي تصيب الانسان وذلك لأن هذا الضرر يصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري في جسم الانسان اختلف القضاء والفقه حول تعويض هذا الضرر فمنهم من قال أنه يعوض على أساس أنه ضرر مادي ومنهم من قال أنه يعوض على اساس أنه ضرر ادبي وهناك ضرر أخر هو ضرر العجز الجزئي الدائم، والبحث يبين ضرر الجمال على انه ضرر مادي وليس ادبياً ولا ضرر من نوع أخر، والتعويض عن ضرر الجمال تعويض خاص وشروط هذا التعويض خاص وطبيعة المسؤولية الدينية المترتبة على طبيب التجميل والطبيعة القانونية لضرر الجمال.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : الحمد لله رب العالمين الذي خلق الأنسان بكمال جمال في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على رسوله الأمين الذي افصح عن جمال جلاله وجلال جماله بقوله **(أن الله جميل يحب الجمال)**[١]، اذاً فأن الانسان قد جعله الله خليفة على الارض في مراحل التاريخ المنظور فقد فطر أن يستلذ بجمال الاشياء الطبيعي وحبب اليه جمال شكله والمحافظة على ما خلق عليه من جمال كحسن صورته وبشرته وصفاء لونه وغير ذلك مما يمكن أن يكتب لتدبير مصالح النفس والجسد[٢]، وايضاً لما كانت المسؤولية المدنية من اكثر موضوعات القانون المدني أهمية ولأن الضرر يمثل الشرارة الأولى لقيام هذه المسؤولية سواء كانت (عقدية أم تقصيرية) فالأولى تنشأ نتيجة إلا خلال بالتزام عقدي اي خارجة عن نطاق

(١) سوف يأتي تخريج الحديث عند الاستدلال به في موضعه، الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وغيرهم.

(٢) ينظر، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، للشيخ الإمام بدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، طبعة دار الفكر، ج ٢١، ص٢٩٣.

البحث أما الثانية من هي تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام غير عقدي يوجب على مرتكبه تعويض الغير عن الضرر الذي أصابه وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي إذ نصت على أن (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المداد السابقة يستوجب التعويض)[١].

اولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية الموضوع في عدة أسباب ومنها :-

١. ان موضوع البحث يعد من الأمور المعاصرة والمتجددة فالجراحات التجميلية تعد من أحدث الجراحات التي يجريها الانسان في عصرنا الحالي وهو ما يستوجب البحث في التعويض عن اضرار تلك الجراحات.

٢. ان عمليات التجميل من الجراحات المتشعبة ان يندرج تحتها الكثير من الاجراءات التي تختلف في حقيقتها الطبية وتتدرج ضمن أكثر من تخصص طبي وهو ما يجعلنا نوضح مسؤولية طبيب التجميل عن تلك العمليات.

٣. انتشار المستشفيات والمراكز المتخصصة في الجراحة التجميلية والاقبال الكبير على هذه المراكز واجراء الجراحات التجميلية للتخلص من العيوب أو التشوهات والظهور بمظهر حسن.

ثانياً: اسباب اختيار موضوع البحث

١. اهم اسباب اختياري لهذا الموضوع لأهمية الكبيرة بالنسبة لحياة الانسان بصفة عامة وحقه في التعويض عن الضرر الجمالي الذي يصيبه جراء العمليات التجميلية بشكل خاص وذلك حيث أن جراحات التجميل ظهرت نتيجة لتطورات الحياة العصرية.

٢. أسباب البحث في مشكلته التي تتمثل في عدم كفاية القواعد العامة للتعويض في القانون المدني العراقي، وذلك الخصوصية الموضوع، والانتشار الكبير بين الناس، فضلاً عن ذلك اختلاف الفقه حول التكييف القانوني.

---

(١) المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي.

ثالثاً: اهداف الدراسة

١. هذا البحث يسلط الضوء على جراحات التجميل والتعويض عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة لتلك التشوهات الجسدية التي تصيب المضرور من العمليات الجراحية.

٢. ويهدف ايضا لوضع نظام قانوني للتعويض عن الضرر الجمالي وتمييزه عن غيره من الاضرار الجسدية.

رابعاً: اشكالية البحث

١. ما مفهوم الجراحة التجميلية ومدي المسؤولية المدنية للطبيب عنها ؟

٢. ما مفهوم الضرر الجمالي؟ و ما هي طبيعة الضرر الجمالي وأساسه القانوني؟ هل هو ضرر مادي ام معنوي أم ضرر مستقل عن باقي الأضرار التي من الممكن أن تصيب جسم الانسان.

٣. كيف يمكن أن تميز الضرر الجمالي عن سار الاضرار الجسدية الأخرى؟

٤. كيف يمكن للمصاب المضرور ان يثبت هذا الضرر وما هو الدور الذي تلعبه اللجنة المنتدبة لتقييم الضرر الجمالي أو التشوية الذي اصاب المضرور؟

خامساً: منهجية البحث

١. اتبع الباحث المنهج التحليلي الذي يعتمد على رصد عناصر الموضوع وتحليلها وذلك في محاولة لوضع تنظيم قانوني للتعويض عن الضرر الجمالي، وايضا تتبع الدراسة المنهج المقارن للوقوف على أهم الفروق بين القوانين المقارنة العراقي والاردني.

٢. وستعتمد الدراسة على الرجوع الي بعض الاحكام القضائية العراقية في حدود ما هو متاح منها وذلك لبيان موقف القضاء من التعويض عن العمليات التجميلية والضرر الجمالي.

سادساً: هيكلية البحث

اقتضى البحث تقسيمه على مبحثين فضلاً عن المقدمة والخاتمة والتي ذكر

المبحث الاول: مفهوم الجراحة التجميلية والتعويض عنها في مجال المسؤولية الطبية

المبحث الثاني: مفهوم ضرر الجمال والمتميز من غيره

المبحث الاول

مفهوم الجراحة التجميلية والتعويض عنها في مجال المسؤولية الطبية

جاءت جراحة التجميل تلبية ضرورية وعملية لتطورات الحياة العصرية وما صاحبها من حوادث كالحروق والاصابات العمل في المصانع ونحوها وايضاً الاصابات التي تنجم عن الالعاب الرياضية كتشوه الانف في الملاكمة والأذرع في رفع الاثقال وتمزق غشاء البكارة بسبب حادثه او مرض وغيرها

وقد تقدم جراحوا التجميل فأصبحوا يأخذون ما يلزمهم من الجلد من أجساد المرضى بعد حفظها بطريقة خاصة لمدة معقولة وجدير بالذكر أن عمليات ترقيع الجلد قد اجريت لأول مرة في سنة١٨٦٩[١].

وبناء عليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف العمليات التجميلية و مشروعيتها

الفرع الأول

تعريف العمليات التجميلية

قبل أن تعرف العمليات التجميلية لا بد لنا من أن نبين المعنى اللغوي للتجميل ثم نورد بعد ذلك عدد من التعاريف للوصول الى تعريف مناسب من بعد ذلك تعريفاً مناسباً للعمليات التجميلية:

اولاً: تعريف التجميل لغة: التجميل لغة مأخوذ من الفعل (جَمُلَ)

فيقال جمل الرجل جمالاً أي صار حسناً خَلقاً وخُلقاً فهو جميل وهي جميلة وجمله: زينة وحسنة، وتجمل الرجل: أي تكلف الجميل وتحسن وتزين[٢]، وتجمل الفقير: أي لم يظهر الذل والمسكنة على نفسه ومن ذلك قول الشاعر

---

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني, المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات التجميل زرع الاعضاء البشرية, مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٧٥, ص٦.

(٢) انظر الشيخ محمد رضا, معجم متن اللغة, المجلد الاول ١٩٥٨,ص٥٧١.

استغنى ما أغناك ربك بالغنى وأن تحبك خصاصة فتجمل[١]

والذي يهمنا من هذه المعاني هو المعنى الأول وذلك الشكل على اعتبارات العمليات التجميلية تجري لإزالة العيوب وتحسين الشكل والاقتراب من الجمال.

ثانياً: تعريف العمليات التجميلية اصطلاحاً

وردت عدة تعريفات يخص هذا النوع من العمليات وسنحاول استخلاص تعريف لجوانب هذه العملية فيكمن "تعريف المقصود بجراحة التحميل" بأنها ("ذلك النوع من الجراحة الذي لا يقصد به شفاء عله من العلل وانما اصلاح عيب خلقي او مكتسب قد لا يوثر على صحة الجسم من الناحية العضوية ولكنه يؤثر في القيم الشخصية والاجتماعية للفرد")[٢].

وعرّف بعضهم العمليات التجميليةبأنها ("جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه").[٣]

وايضاً هناك من عرف العمليات التجميلية أي الجراحة التجميلية بأنها مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج العيوب الطبيعية أو المكتسبة في ظاهر الجسم البشري وتؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد ويجب أن يتوفر لدى الجراح التجميل التخصص الطبي الدقيق في هذا المجال[٤]، وهذه الجراحة ليست كما في الجراحات يقصد بها الشفاء من علة، وانما الهدف هو اصلاح تشويه وعيب لا خطر منه على الصحة مثل تجميل الاسنان والانف أو معالجة اللحميات البارزة والتجاعيد في الوجه وشرحات الحروق واثار الحرب والانفجارات والحوادث وغير ذلك.

---

(١) المعلم بطرس البستاني, معجم محيط المحيط, المجلد الاول ص٢٨٨.

(٢) حبيبة سيف سالم راشد الشامسي، النظام القانوني لحماية جسم الانسان، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦.

(٣) د. محمد ابو الفتح البيانوني، العمليات التجميلية (حقيقتها، انواعها، حكمها، ضوابطها)، عضو المجلس العلمي في ادارة الفتوى والتدريس الديني، حلب، ٢٠١٢، ص٦.

(٤) د. محمد حسن قاسم، اثبات الخطأ الطبي في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

الفرع الثاني

مشروعية عمليات التجميل

إن وظيفة الطبيب بصفة عامة هي في الأصل وظيفه اجتماعية غايتها حماية الأنسان من الامراض او تهدئة آلامها او تخفيفها أو الشفاء منها فإن عمل الطيب الجمالي في الطبيعة يكون منطوياً على مصلحة اجتماعية تهدف اساساً الى المحافظة على صحة وحياة افراد المجتمع وصيانتهم للقيام بأعباء وظائفهم الاجتماعية التي يطلبها منهم المجتمع وهو بكامل توازنهم النفسي والعقلي ومن ثم يكون عمل الطبيب مشروعاً طالما استهدف تحقيق المصلحة التي قدرها القانون وبذلك تضع حدودها للقيم الاجتماعية والدينية السائدة في المجتمع ويسأل عن العمل الخارج عن القانون او القيم السائدة مكان يجري اجهاضه او كمن يجري تعقيماً لامرأة أو رجل دون وجود مصلحة اجتماعية او علاجية او الجراح الذي يجري عملية التجميل دون توافر المصلحة الاجتماعية في أن يقل الافراد محتفظين بتوازنهم النفس ففي كل هذه الحالات يسأل الطبيب عن أعماله مسؤولية عمدية لا نتفاء المصلحة الاجتماعية[١]، وايضاً من "المتفق عليه" قانوناً أن من "مساس بجسم الانسان بحظره القانون"[٢]، إلا أن هذا المساس قد "أبيح استثناء وذلك وفقاً لظروف وشروط معينة" وهذا ما "نظمته قوانين ممارسة مهنة الطب" حيث "اباحت للطبيب المجاز علمياً أن يقوم بإجراء التداخل الجراحي على الشخص المريض" وذلك "بقصد علاجه ومن ثم لا يسأل الطبيب عن المخاطر التي قد تنتج من جراء هذا التدخل الطبي ما دام متبعاً للقواعد والاصول العلمية الفنية في الطب وأساس عدم مسؤوليته" يرجع الى "استعمال الحق المقرر له بمقتضى القانون واستعمال هذا الحق يعد سببا من أسباب الاباحة"[٣].

---

(١) د. محمد السعيد رشدى، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٥٢-٥٣.

(٢) وهذا ما تؤكده قوانين العقوبات بالإضافة الى قوانين فراولة مهنة الطب.

(٣) د. عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، المحلة الكبرى، الدار الكتب القانونية، ١٩٩٦، ص٦٢-٦٣.

إذاً فالإباحة تقوم هنا على اساس اعتراف القانون بمهنة الطب، ومن ثم يسمح بكل الأعمال الضرورية او الملائمة لمباشرتها[١].

وبما أن عمليات التجميل تعد من الاعمال الطبية التي أثير الجدل بشأن مشروعيتها كون الهدف الذي تتغياه بصفة اساسية يرتكز على الناحية الجمالية وليس علاجية، لذا نجد انه قد ساد اتجاه في البداية ينكر مشروعية تلك العمليات على اعتبار أن الشروط الضرورية التي تبرر المساس بالجسم البشري غير متوافرة منها كقصد العلاج مثلاً هذا فضلاً عن إلى عدم وجود تناسب بين الاخطار الناتجة عنها وما يتوقع منها فائدة بعد إجرائها[٢].

وبناء عليه، رفض هذا الاتجاه إباحة هذا النوع من العمليات، لأنها تشكل مساس بسلامة الجسم دون أن تستهدف علاجاً عضوياً فإنكار المشروعية هنا يعود سببه إلى عدم توفر أحد شروط الإباحة في عمليات التجميل[٣].

(١) ينظم مزاولة مهنة الطب في مصر القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ كما ينظم القانون رقم (٤٨١) لسنة ١٩٥٤ مزاولة المهنة التوليد وكذلك القانون رقم(٥٤٧) لسنة ١٩٥٤ مزاولة مهنة الطب وجراحة الاسنان.

(٢) حبيبة سيف سالم راشد الشامسي، النظام القانوني لحماية جسم الانسان رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦، ص ١٥٢

(٣) د. نجيب حسنى، شرح القانون العام، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت، ص١٩٣.

المطلب الثاني

تعريف التعويض وشروطه في العمليات التجميلية

الفرع الاول

تعريف التعويض

التعويض: هو أجر الخطأ الذي يرتكبه الفاعل ويستحقه المتضرر من جراء جرم ناشئ عن عمل غير مشروع[١]، وهو جزاء المسؤولية والغرض منه إعادة التوازن الذي احتل نتيجة للضرر الحادث بفعل الخطأ ولن يتحقق ذلك (اعادة التوازن) إلا بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي يكون فيه لو لم يقع الفعل الضار المسؤول عن الفعل الضار[٢]، ويعد التعويض وسيلة القضاة الى ازالة الضرر او التخفيف منه وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية وهو ليس عقاباً على مسؤول عن فعل الضار.

وهناك من عرف التعويض" بأنه: (جبر) الضرر" الذي "كف المصاب"[٣]، أو "أنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر" تعادل ما "كف المضرور" من "خسارةوما فانه من كسب كان نتيجة طبيعيةللفعل الضار"[٤].

فهذان التعريفات يشيران إلى أن التعويض كجبر للضرر الذي يحق المضرور وإذا اردنا ان نعرف التعويض فنرى أن تعريفه يجب أن يتناول كونه حقا للدائن ومن الطبيعي ان ما يعد حقاً في جانب الدائن بعد التزامة في جانب المدين فتعريف التعويض كونه التزاماً يترتب في ذمة المدين نتيجه لإخلاله بتنفيذ التزامه الاصلي يعد افضل من غيره إلا أنه يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن الالتزام بالتعويض لا يصح عده التزاماً جديداً ولا التزاماً بدلياً او تخييرياً ولما جاء في مستنتج من التعريف المتقدم بأنه لم يركز

---

(١) د. عبد السلام التونجي، المسؤولية المدينة للطبيب في الشريعة الاسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، دار المعارف، لبنان، ١٩٦٦، ص١٠١.

(٢) د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ص١٣٥١.

(٣) احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط٢، ١٩٥٤، ص ٤٥٨.

(٤) د. عبد المجيد وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصادر الالتزام، ص٢٤٤.

على طريقة معينة للتعويض بل ترك المجال واسعاً أمام قاضي لاختيار ما يشاء من طرق التعويض والذي يراها مناسبة لجبر الضرر.

الفرع الثاني

شروط الضرر القابل للتعويض في العمليات التجميلية

١. "**الاخلال بحق أو مصلحة مشروعة:** أي أن الضرر هو اخلال مصلحةمشروعة للمضرور "ذات قيمة مالية فمتى انتفت المصلحة المشروعة" انتفى "سبب التعويض" وأن "الخطأ الطبي يعد اعتداء على جسم الانسان ويعد إخلالاً بمصلحة مشروعة" ألا وهي حق الانسان في سلامة جسده وتكامله وهو حق يحميه القانون"(١).

٢. "**أن يكون الضرر محققاً:** ويقصد بتحقيق الضرر وقوعه فعلاً أو وقوعه حتما في وقت لاحق فالضرر المحقق يشمل الضرر الحالي والضرر الذي قام سببه وأن تراخت اثار بعضها أو تأجلت الى المستقبل".

٣. "**أن يكون الضرر المباشر:** والضرر المباشر هو النتيجة الطبيعية للفعل الضار وهو المكون العلاقة السببية بينه وبين الخطأ المنشئ له ويشمل التعويض الضرر المباشر فقط دون الاضرار المباشرة وذلك اعمالاً لقاعدة مسؤولية الطبيب عن الضرر مباشر فقط الذي لم يكن في وسع المصاب أن يتوفاه ببذل الجهد المعقول"(٢).

٤. "**أن يكون الضرر شخصي:** أن يكون الضرر الواقع على المريض المضرور شخصياً ومتى امتنع المضرور وعن قيد الدعوى المدينة ضد المتسبب في الخطأ الطبي فلا ينتقل الحق لغيره و يعد الضرر المرتد ضرراً شخصياً لمن ارتد عليه"(٣).

المطلب الثالث

طبيعة المسؤولية المدينة لطبيب التجميل

---

(١) "د. مسؤولية طبيب تخدير المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٢٤٥ وما بعدها".

(٢) د. خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي، دولة في قانون المسؤولية الطبية الاماراتي لسنة ٢٠١٦، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص٧٤.

)٣(https://sdl. journals. ek beg. الساعة ١٢:١٨ مساءاً، التاريخ ٢٠٢٤/٢/٥

إن تقدم العلوم الطبية المتعلقة بجسم الانسان جعل من مسؤولية الطبيب أمراً بالغ الاهمية والخطورة خاصة في حالة عدم الشفاء أو إحداث مضاعفات المريض من شأنها أن تمس بسلامة جسمه البدنية الأمر الذي ادى الى ظهور مجموعة من المشاكل العلمية والقانونية بين الطبيب والمريض والتي لم تحقق النتيجة المرجوة في الشفاء[١].

الفرع الأول

المسؤولية العقدية لطبيب التجميل

قبل التطرق إلى المسؤولة العقدية لطبيب التجميل سوف نعرف المسؤولية بأنها: حالة الشخص الذي ارتكب امراً يوجب المؤاخذة[٢]، فإذاً يرتبط الطبيب والمريض مع بعضهما موجب عقد ينعقد في اللحظة التي يبدأ فيها الطبيب في علاج المريض في الظروف العادية وذلك بناء على اتفاق مسبق بينهما فإذا بمجرد قيام الطبيب يفتح عيادته وتعليقه اللافتة عليها فيعني انه يضع نفسه في موقف من يعرض الايجاب وعند القبول المريض لهذا العرض يتم ابرام العقد فالمريض يطلب العناية والطبيب يتقبل الاجر وبذلك يقدم العناية المطلوبة منه[٣] وبالرغم من عدم تنظيم المشرع لهذا العقد إلا أنه يكفي توافر الإرادة لتوفير الرابطة العقدية[٤] وأن القانون يلقي على الطبيب التزاماً بأن يتحلى بالعناية والحدر في علاقته بالناس الذي لا يرتبط بهم أية رابطه عقدة ان تطابق هذا الالتزام العام مع التزام عقدي لا يؤدي الى استبعاد المسؤولية العقدية لحساب تطبيق المسؤولية التقصيرية بل تبقى قائمة المسؤولية العقدية.

فمسؤولية الطبيب تكون عقدية كلما تولى الطبيب علاج المريض بناءً على طلب من المريض أو اي شخص ينوب عنه أما إذا كان الطبيب قد تطوع للعلاج من تلقاء نفسه أو كان مكلفاً بحكم القوانين

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف/ الاسكندرية، ١٩٩٨، ص١٠٨.

(٢) ابراهيم انيس، المعجم الوسيط، الجزء الاول، القاهرة، ١٩٦٠، ص٤١١.

(٣) د. أحمد عبد الحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١، ص٨٣.

(٤) د. رمضان جمال كامل، مسؤولية الاطباء الجراحين المدينة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٥.

واللوائح بالعلاج بذلك فأن مسؤولية الطبيب تكون تقصيرية وكذلك إذا كان ضرر المريض ناشئاً عن رفض الطبيب علاجه او قبوله في المستشفى[١].

الفرع الثاني

المسؤولية عن الضرر الجمالي

لم يضع القانون المدني الفرنسي ولا تعديلاته اللاحقة[٢]، ولا القانون المدني المصري رقم١٣١ لسنة ١٩٤٨ ولا القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نصوصاً خاصة لمسؤولية الاطباء المدينة إلا أن هذا لا يعني إعفاء هؤلاء من المسؤولية وانما جرت مؤاخذة الاطباء ومن في حكمهم وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية العامة سواء عن وجود عقد العلاج الطبي او عند عدم وجوده حيث يخضع العمل الطبي عندئذ للمبدأ العام في المسؤولية التقصيرية[٣].

---

(١) د. منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والاوربية والامريكية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٩٦.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١١٢ – ١٢٥.

(٣) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مصدر نفسه، ص ٣٨١.

المبحث الثاني

مفهوم ضرر الجمال والمتميز من غيره

المطلب الاول

ما هي ضرر الجمال وانواعه

الفرع الاول

تعريف الضرر الجمالي

لم يكن الاتفاق الفقهي حول تحديث معنى الضرر الجمالي ونطاقه حيث كان هنالك تباين في ضرر الجمالي في الفقه القانوني فقد عرفه الاستاذ(Leroy max) انه: الاثر الواضح الذي تتركه الجروح المرئية مثل الندب/التشوهات/ العوق[١].

وقد عرفه الدكتور عاطف النقيب بأنه الأثر الذي تتركه الاصابة في موضع البارز من الجسم فيضل به التناسق الطبيعي وتتغير معه مظاهر الجمال فيبتدي هذا الوضع بعد الذي اختل فيه نابياً او شاذاً عن المألوف[٢]، ان تعريف الضرر الجمالي اصبح من المسائل المتفق عليها قضاءً وفقهاً فقد قضت المحكمة الفرنسية في قضية(براثا) ضد الجراح النفسي المشهور(د. روفائيل) يطالب بالتعويض عن الضرر الجمالي في قضيه أن ملخصها أن مدعيه افريقية الاصل تعرضت لحادث دهس اثناء اقامتها في فرنسا سبب لها كسوراً عديده في الفك والوجه والصدر والفخذ الامر الذي تطلب اجراء (٢٥) عملية جراحية وكانت العملية الاخيرة عملية تجملية أستأصل فيها د.روفائيل جزءاً من الشفه ليصغر من حجمها وبعد الانتهاء من العملية ونجاحها احست المدعية بقبح منظرها فالشفاه الغليظة التي تكرها "الشعوب الشمالية" هي نوع من انواع "الجمال عند الكثير من الشعوب الاستوائية"[٣]، وقد قضت محكمة

---

(١) Leroy max op.cit., p.106. Buffelan – lanove yvaine, Droit civiln masson, paris, 1991, p.319

(٢) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي/ الخطأ والضرر ط٣/ منشورات عويدات- بيروت/ ١٩٨٤/ ص٣١٦

(٣) Paris 20 nov, 1994s. c.p.□999228.

التميز العراقية في قرار لها بقولها "أن التشويه وصعوبة الولادة الناتجين عن حادث دعس يعتبران ضرراً مادياً وليس ادبياً"[١].

لهذا فأن اتجاه محكمة التمييز الذي جعل من التشوه ضرراً مادياً وليس أدبياً يكون قد جرد التشويه من صفة الضرر الادبي الذي نشأ عن الاصابة البدنية وهذا الاتجاه مخالف لما اتفق عليه الفقهاء، لأن التشويه يعد نوعاً من الضرر الادبي مستقلاً عن غيره من الاضرار ويقوم على ما يولده لدى المصاب من آلام وأحزان تمنعه من التمتع بالحياة وذلك لأن المصاب بالتشويه لا ينظر الى الضرر المادي او آلام البدني بقدر ما يصيبه من الم نفسي وربما شعور بالنقص.

الفرع الثاني

انواع ضرر الجمال

لاحظنا من خلال الفرع الأول الخاص بمفهوم الضرر الجمالي على انه الاثر الواضح الذي تتركه الجروح المرئية مثل الندب التشوهات، العوق ولكن السؤال هنا يثور عن الضرر الذي يمكن تعويض المريض عنه؟ إن هناك عده تقييمات للضرر وسوف تتطرق لكل نوع شكل مختصر وعلى النحو الاتي.

اولاً: الضرر المادي: ويقصد به الاذى الذي يلحق الضرر بالمريض خسارة مالية تؤدي إلى نقصه في ذمته المالية، كالمساس بجسم المضرور، أو المساس بحقوقه المالية والمساس بسلامته الصحية[٢].

ثانياً: الضرر المعنوي: يرى الاستاذ السنهوري أن الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الجسم كالألم من الجروح والتشوية[٣]، في حين يرى جانب من الفقه أنه الضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان[٤].

---

(١) القرار رقم ٢٧٦/ ادارية ثانية / ١٩٨٢/ منشور في مجموعة الاحكام العدلية/ ٢٤/س ١٣/١٩٨٢/ ص٢٢.

(٢) د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدينة، ج١، الضرر، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩١، ص١٥٨.

(٣) د. السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، فقرة (٥٧٧)، ص٩٨١.

ثالثاً: الضرر المباشر والغير مباشر: الضرر المباشر يسمى بالضرر الأصلي وهو الذي كان نتيجة مباشرة للفعل الخاطئ ولا تتدخل في احداثه أفعال أخرى ويعرف بالله بأنه: ما كان نتيجة طبيعة للخطأ الذي احدثه وبعد الضرر نتيجة طبيعة اذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول[١].

اما الضرر الغير مباشر: هو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعة لخطأ الطبيب او نشاط المرفق الطبي لذلك تنقطع العلاقة السببية بين فعل الطبيب والضرر الحاصل ولا يكون الطبيب مسؤولاً[٢].

رابعاً: الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع: الضرر المتوقع يعد متوقعاً اذا كان من الممكن التنبؤ بسببيه ومقداره بمعنى أنه كان محتمل اللامع الحدوث ممكنا توقعه فهذه الحالة يكون ضرراً مباشر لأنه محتمل الحصول ولكن ليس كل ضرر مباشر يكون ضرراً متوقعاً[٣].

اما الصور الغير متوقع: ونقصد به الضرر الذي لا يدخل في توقع المتعاقدين مثل احمال الطبيب في توضيح الظروف الذي تجعله يتوقع الضرر فهما فهنا الضرر يكون متوقعاً وفي حالة سكوت المريض هو السبب فيما حصل فيكون الضرر غير المتوقع، لأن الاخير لم يخير الطبيب عن وضعه الصحي الذي يساعد الطبيب في التوقع[٤].

خامساً: الضرر الاحتمالي: وهو الضرر الذي لم يقع ولكن هناك شكوك في امكان وقوعه في المستقبل لذلك يجب الانتظار والتريث لحين حصوله ووقوعه لأنه غير محقق الوقوع[٥].

---

(٤) د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة المكنية القانونية، الاردن، عمان، ٢٠٠١، ص٢٧٣.

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص١٠٢٢

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري. مصدر نفسه، ص١٠٢٢

(٣) د. علي حسن ذنون المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، مصدر سابق، ص٣١٤

(٤) أحمد عبدالحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة، مقارنة

(٥) د. بسام المحتسب بالله، المسؤولة الطبية المدنية والجزائية، دار الايمان، دمشق، ١٩٨٤، ص٢٤٨.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لضرر الجمالي

الضرر بالقانون هو الاذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له او حق من حقوقه والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ويمكن ان يكون ضرر مستقل وسوف نتناولها على النحو الاتي :

الفرع الأول

مدى اعتبار ضرر الجمالي ضرر مادي

إن الضرر المادي هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله فيثمل في الخسارة المالية التي ترتب على المساس بحق او(مصلحة) سواء كان الحق مالية (كالحقوق العينية) والشخصية او الملكية الفكرية او الصناعية) ويكون ضرراً مادياً إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق او غير مالي كالمساس بحق من الحقوق[١]، فاذا يرى بعض الفقهاء بأن التشويه الذي يسببه اي حادث دو طبيعة مادية فالضرر المادي هو كل اذى ملموس و محسوس يصيب جسم المضرور او امواله عن قيامه وتقوية وتعويضه وهو الخسارة اللاحقة بحق او مصلحة الضحية من شأنها ان تؤدي الى تفويت فرصة مالية للمضرور في الحصول على عرض او عقد عمل لاسيما عندما يؤثر التشويه على بعض المهن كالفنانين مثلا[٢].

نجد مما تقدم أن "الضرر الجمالي" لا يعد "ضرراً مادياً بحتاً" وهو لا يقتصر على نشويه "الاجزاء المنظورة" من جسم المصاب بل يمتد الى "اي جزء من جسمه" وفي هذا المعنى قضت "محكمة (كاياك) الفرنسية" في (١٩٥٨/١١/٤) بأن "الضرر الجمالي لا ينحصر بأعضاء الجسم المعروضة لنظر الغير بل يمتد الى الاجزاء التي لا يكشف عنها الا في اوقات"[٣].

---

(١) https://av.m.wikipedia.org

(٢) حميد عبد الغفور العماري، التعويض عن الأضرار الجسدي والاضرار المجاورة لها، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٢، ص١٥٢-١٥٩.

(٣) https://mail.almerja.com

الفرع الثاني

مدى اعتبار ضرر الجمالي ضرر معنوي

إن الضرر المعنوي يعرف وبصورة عامة بأنه (الأذى الذي يصيب المضرور في شعوره عاطفته او كرامته أو شرفه او عرضه او مركزه الاجتماعي وغير ذلك من الأمور ذات الأهمية المعنوية او الادبية[١]، وأنه في هذه الحالة ذهب جانب الى أن اعتبار الضرر الجمالي من الاضرار المعنوية وذلك لأنه يترك في نفس المضرور أثراً عميقاً و ألماً كبيراً جراء الحادث مما يساهم في تشكل العقد النفسية للضحية[٢]، والحرمان على اشباع حاجاته الطبيعة والمألوفة في الحياة[٣].

الفرع الثالث

مدى اعتبار ضرر الجمالي ضرر مستقبل

إن الضرر المستقبل ويمكن تعريفه هو نوع من انواع الضرر المحقق الوقوع الذي يستحق المضرور التعويض عنه، ويمكن أن يحدث في كافة انواع الضرر وتنطبق عليه شروط الضرر الحال على الرغم من الخصائص التي يتمتع بها الضرر المستقبل[٤]، وأن اعتبار الضرر الجمالي من صور الضرر المعنوي يقوم على أساس ما يتركه التشويه من الالم وعقد في نفس المصاب مما قد يتعذر عليه الانسجام والتكيف في المجتمع كما أن مثل هذا الضرر قد يؤدي في بعض الحالات إلى منع المصاب من ممارسة مهنته في المستقبل او يؤثر على قدرته في الكتب وقد يكون تأثير هذا الضرر اشد وطأة وخطورةً على المصاب[٥]، اذا أن الناحية الجمالية تؤدي دوراً اساسياً بالنسبة للفنانين والاشخاص الذين يهتمون بأناقتهم وجمالهم كمقدمي البرامج التلفزيونية.

---

(١) انظر، د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الاسلامي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، ط٣، بغداد، ١٩٦٣، ص٥٢٩.

(٢) عاطف النقيب، مصدر السابق، ص٣١١.

(٣) محمد حسين، منصور النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٧٨.

(٤) http://srv3.eak.edu.eg

(٥) http://sdl.journals.ekb.eg)

المطلب الثالث

تمييز ضرر الجمال مما قد يشتبه به من الاضرار الاخرى

الفرع الاول

تمييز ضرر الجمال من ضرر الادبي

اوجه الشبه بين الضرر الجمال والضرر الادبي

- ان كل من الضرر الجمالي والضرر الادبي يتم التعويض الشخص الطبيعي اذا اصابه اذى حسي او نفسي نتيجة المساس بجسمه او بحريته او بعرضه او بسمعته او بمركزه الاجتماعي.
- تقع على كل من ضرر الجمال والضرر الادبي المسؤولية التقصيرية والعقدية.

اوجه الاختلاف بين ضرر الجمال والضرر الادبي

- ضرر الجمالي مثل ما عرفناها هو الاثر الواضح الذي تتركه الجروح المرئية مثل الندب، التشوهات، العوق(١).

بينما الضرر الادبي هو عكس الضرر الجمالي فهو الذي لا يمس الذمة المالية وانما فقط الماً نفسياً ومعنوياً لما ينطوي عليه مساس بشعور الانسان وعواطفه وشرفه و عرضه وكرامته و سمعته و مركزه الاجتماعي(٢).

- الضرر الجمالي يقع على المال بينما الضرر الادبي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية(٣).

---

(١) Leroymaxop. cit., p. 106. Buffelan-lanove, yVaine, Droit, civil masson, paris 1991, P., 319.

(٢) https://ar.m.wikipedia.org .

(٣) https://www.salamahlaw.com.

- بالنسبة الضرر الجمالي يصيب الانسان من تشوهات في مظهره الجمالي ومن ثم تؤثر على الانسان بينما لا يوجد ذلك في الضرر الادبي لأنه يصيب الانسان في شعوره وكرامته وعواطفه او شرفه او عرضه او كرامته او سمعته او مركزه الاجتماعي.
- وإن الضرر الجمالي انه ضرر مادي وليس ادبي.

الفرع الثاني

تمييز الضرر الجمال من ضرر مباهج الحياة

إن اعتبار الضرر الجمالي من صور الضرر المعنوي يقوم على أساس ما يتركه التشويه من الآم وعقد في نفس المصاب مما قد يتعذر عليه الانسجام والتكيف مع المجتمع وفي هذه الحالة أن مثل هذا الضرر قد يؤدي في بعض الحالات الى منع المصاب من الممارسة في مهنته في المستقبل وايضاً يؤثر على قدرته في الكسب وقد يكون تأثير هذا الضرر اشد وطأة وخطورة على المصاب إذ إن الناحية الجمالية تؤدي دوراً اساسية بالنسبة للفنانين والاشخاص الذين يهتمون بجمالهم واناقتهم كمقدمي البرامج التلفزيونية.

أما ضرر فقدان البهجة او متع الحياة هو أحد صور الضرر المعنوي الذي يترك أثار نفسية لدى الشخص المصاب نتيجة لفقدانه مهنته او ممارسة النشاط معين أو رياضته المفضلة

ويمكن توضيح معنى صور الحرمان من مباهج الحياه بأنه (حرمان المصاب من المباهج او المنع البشرية المشروعة التي ينتظرها الانسان من وجوده بصفة عامة والمتيسرة أو المتاحة في محيط الاجتماعي[١].

---

(١) الاستاذ اسامة مجاهد، التعويض عن الضرر الجنبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٥١ – ٥٣.

الفرع الثالث

تميز الضرر الجمالي من العجز الدائم الجزئي

متمثل العجز الجزئي الدائم بأن الاصابة ستخلق عنها أثار مستمرة طيلة حياة المصاب يختلف عضلة في الجسم او تعطيل حاسة من الحواس أو اي عجز جسدي أخر يدوم مما يسبب نقصاً في القوى الجسدية أو العقلية للمصاب[١]، وهذا يعكس العجز على الوضع الاقتصادي للمصاب وهذه يعكس العجز على الوضع الاقتصادي للمصاب وعندما يؤدي العجز الى تعطيل القدرة للمصاب على العمل بشكل دائم او يؤدي الى نقص في هذه القدرة يلازم المصاب طيلة حياته فيؤدي الى انقاص دخل المصاب او الى حرمانه منه وقد لا يتأخر دخل المصاب للعجز الجزئي الدائم.

مثال: أن يكون المصاب لا يعمل اصلاً او أن يحتفظ بعمله بعد الاصابة وايضاً أن العجز يسبب نقصاً في القوى الجسدية او العقلية للمصاب ففي هذه الحالة يؤدي الى التأخير على طاقة المصاب الحركية مثلاً يؤدي الى عدم قيام المصاب بالأعمال العادية التي يأتيها كل أنسان[٢] وفضلاً عن الى ذلك فأن العجز يؤدي الى حرمان المصاب من ممارسة الانشطة والمتع والملذات التي كان يمارسها قبل الاصابة.

اما الضرر الجمالي فقد تطرقنا اليه في المواضيع السابقة.

الفرع الرابع

تمييز ضرر الجمال من الالام النفسية الناتجة عنه

في حالة تعرض الانسان إلى الاصابة ففي هذه الحالة وينتج عنها تشويه في الجسد ففي هذه الحالة انه يعاني في نفسه من الشعور بالنقص وذلك بسبب هذا التشويه وما يتبع ذلك من وصفة بالمعاق وايضاً نظرات العطف التي ترافقه في كل مكان وايضا يعاني من شعوره بالحزن والاحباط وايضاً عدم

---

(١) الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، ص٣٣٩_ ص٣٤٣، والنقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ص٢٦٠.

(٢) العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، مركز البحوث القانونية.

ارتياحه بسبب تفكيره في المركز الاجتماعي والمهني وسمعته اذاً الالام النفسية الناتجة عن تشويه انما تصيب المضرور في تفكيره وشعوره والعاطفة وقيمة المعنوية وكل هذه الامور هي من مكنونات النفس البشرية فإذا هي أمور شخصية بحته يستحيل على الخبراء والاطباء وايضاً حتى القضاة التأكيد من وجودها وايضاً يصعب عليهم مراقبتها وقياسها ومعرفة مداها ومقدارها[١]، وهذا النوع من الضرر الأدبي (الالام النفسية) لا تنص القوانين صراحة على التعويض عنه، واختلف القضاء في مقدار التعويض المقابل للمساس بهذا الحق[٢]، وانه قدرت لكل عضو من الاعضاء التي تنطوي أصابته على ضرر جمالي مقداراً معيناً سواء كان هذا التقدير بحسب الدية المقدرة أم بحسب تقدير القاضي لهذا الضرر الجمال وهو ما يسمى بحكومة العدل.

---

(١) العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص١١٤، السرحان وخاطر، مجاهد التعويض عن الضرر ص٤٢٤.

(٢) شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، ص٢٠-٣٠.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الرحلة العلمية توصلنا الى نتائج عدة وبعض التوصيات نذكر أهمها

اولاً: النتائج

١. ان جراحة التجميل تشكل فرعاً خاصاً من فروع الجراحة العامة، كالجراحة العلاجية والاستهدافية والنفسية والتشريحية.

٢. ان جراحة التجميل ليست حديثة العهد بل لها جذور تاريخية قديمة، قد عرفتها حضارات وأمم كثيرة، كالمصريين والهنود القدامى و البابليين و العرب المسلمين وغيرهم.

٣. إن لجراحة التجميل فوائد جمة من النواحي الجمالية والصحية والنفسية والمعاشية والاجتماعية والطبية والحضارية.

٤. يعود تطور جراحة التجميل بجانب فوائدها إلى أسباب متعددة الجوانب، ترتبط بالتقدم في آفاق العلم وتطبيقاته على جسم الإنسان من الناحيتين: العلمية والجمالية.

٥. إن نظرية المصلحة الاجتماعية، هي المعيار الأقرب إلى الصحة في إباحة عمليات التجميل، ذلك لأنها تنظر للهدف من هذه العمليات نظرة شاملة تجمع فيها الطبيب والمريض لتحقيق المصلحة العامة.

٦. إن القانون الوضعي في هذا المجال كالشريعة الإسلامية، يتيح إجراء الأعمال العلاجية والجراحية للإنسان وذلك اعتماداً على معيار المصلحة الاجتماعية في القانون واستعمال الحق الشخصي اللذين يعتبران أساساً لإباحة هذه الأعمال.

٧. يتفق القانون مع الشريعة الغراء في حماية حقوق الانسان وتنظيم حياته ورعاية مصالحة الضرورية والحاجية والتحسينية.

ثانياً: التوصيات

١. يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض.

٢. ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب.

٣. ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق حكم نهائي).

٤.

ثالثاً: المقترحات

١. تفعيل الدور الاعلامي للنقابات الخاصة بالجراحين التجميليين بشكل خاص والنقابات الطبية للجراحين بشكل عام في ترسيخ الدور الانساني للجراح بشكل عام وللجراح التجميلي.

٢. ادخال المقررات القانونية والتثقيف القانوني ضمن المناهج الدراسية المقررة لكليات الطب والمعاهد الطبية والتمريض.

٣. ندعو إلى تأسيس دائرة صحية قانونية مشتركة تعمل على اقامة جسور ثقة وتعاون بين المختصين في الجراحات التجميلية والمختصين في القانون.

المصادر

اولاً: كتب

١- ابراهيم انيس، المعجم الوسيط، الجزء الاول، القاهرة، ١٩٦٠.

٢- احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط٢، ١٩٥٤.

٣- الاستاذ اسامة مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٤- بسام المحتسب بالله، المسؤولة الطبية المدنية والجزائية، دار الايمان، دمشق،١٩٨٤.

٥- حميد عبد الغفور العماري، التعويض عن الأضرار الجسدي والاضرار المجاورة لها، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١٢.

٦- د. السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

٧- د. حسام الدين كامل الاهواني, المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات التجميل زرع الاعضاء البشرية, مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة، ١٩٧٥.

٨- د. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدينة، ج١، الضرر، دار الكتب والوثائق، بغداد، ١٩٩١.

٩- د. رمضان جمال كامل، مسؤولية الاطباء الجراحين المدينة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٠- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨.

١١- د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤.

١٢- د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.

١٣- د. عبد السلام التونجي، المسؤولية المدينة للطبيب في الشريعة الاسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي، دار المعارف، لبنان، ١٩٦٦.

١٤- د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة المكنية القانونية، الاردن، عمان، ٢٠٠١.

١٥- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني مع المقارنة بالفقه الاسلامي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، ط٣، بغداد، ١٩٦٣.

١٦- د. عبد المجيد وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصادر الالتزام، ج١، ١٩٨٠.

١٧- د. عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، المحلة الكبرى، الدار الكتب القانونية، ١٩٩٦. د. محمد ابو الفتح البيانوني، العمليات التجميلية (حقيقتها، انواعها، حكمها، ضوابطها)، عضو المجلس العلمي في ادارة الفتوى والتدريس الديني، حلب، ٢٠١٢.

١٨- د. محمد السعيد رشدى، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤.

١٩- د. محمد حسن قاسم، اثبات الخطأ الطبي في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٠- د. مسؤولية طبيب تخدير المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٢١- د. منير رياض حنا، الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والاوربية والامريكية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٢٢- د. نجيب حسنى، شرح القانون العام، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ت.

٢٣- الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الخطأ، والنقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي.

٢٤- سوف يأتي تخريج الحديث عند الاستدلال به في موضعه، الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه، وغيرهم.

٢٥- شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي.

٢٦- الشيخ محمد رضا, معجم متن اللغة, مصدر سابق, المجلد الاول ١٩٥٨.

٢٧- العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، السرحان وخاطر، مجاهد التعويض عن الضرر، مركز البحوث القانونية. بغداد،

٢٨- عبدالرزاق السنهوري. مصدر نفسه.

٢٩- علي حسن ذنون المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، مصدر سابق.

٣٠- عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، للشيخ الإمام بدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، طبعة دار الفكر، ج ٢١.

٣١- محمد حسين، منصور النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٣٢- المعلم بطرس البستاني, معجم محيط المحيط, المجلد الاول.

المجلات

١- د. احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام،

٢- القرار رقم ٢٧٦/ ادارية ثانية / ١٩٨٢/ منشور في مجموعة الاحكام العدلية/ ٢٤/س ١٣،١٩٨٢.

٣- المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي.

٤- وهذا ما تؤكده قوانين العقوبات بالإضافة الى قوانين فراولة مهنة الطب.

٥- ينظم مزاولة مهنة الطب في مصر القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ كما ينظم القانون رقم (٤٨١) لسنة ١٩٥٤ مزاولة المهنة التوليد وكذلك القانون رقم(٥٤٧) لسنة ١٩٥٤ مزاولة مهنة الطب وجراحة الاسنان.

الرسائل والاطاريح

١- أحمد عبدالحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة، مقارنة.

٢- د. خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي، دولة في قانون المسؤولية الطبية الاماراتي لسنة ٢٠١٦، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧.

٣- حبيبة سيف سالم راشد الشامسي، النظام القانوني لحماية جسم الانسان، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦.

٤- د. أحمد عبد الحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١١.

رابعاً: مواقع الكترونية

1- http://sdl.journals.ekb.eg
2- http://srv3.eak.edu.eg
3- https://ar.m.wikipedia.org .
4- https://av.m.wikipedia.org
5- https://mail.almerja.com
6- https://sdl. journals. ek beg.
7- https://search.mandumah.com
8- https://www.salamahlaw.com.
9- Leroy max op.cit., p.106. Buffelan – lanove yvaine, Droit civiln masson, paris, 1991, p.319
10- Leroymaxop. cit., p. 106. Buffelan-lanove, yVaine, Droit, civil masson, paris 1991, P., 319.
11- Paris 20 nov, 1994s. c.p.□999228.